

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اعتماد تنظيم التراخيص

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية،،،،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ في شأن تحديد قائمة الأنشطة ذات الأثر الاستراتيجي،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإطار التنظيمي للتراخيص،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم التراخيص،

وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وموافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٩ مارس ٢٠٢٣م،

قررنا ما يلى:

المادة (١)

يتم تنظيم وإصدار وإلغاء التراخيص المتعلقة بقطاع الاتصالات، وفقاً لما هو مبين من أحكام قانونية في المستند المرفق بهذا القرار.

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م والقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م المشار إليهما، كما يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

طلال حميد بالهول رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاریخ ۱۶ مارس ۲۰۲۳م.





تنظيم التراخيص

تاريخ الإصدار: ١٤ مارس ٢٠٢٣م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (تدرا)، ص.ب.٢٦٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة www.tdra.gov.ae





المادة (١) التعريفات

تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذا القرار نفس المعنى المنسوب إليها في قانون الاتصالات ما لم ينص هذا القرار صراحة على خلاف ذلك، أو تطلب السياق الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات والعبارات في هذا القرار غير ذلك. لأغراض هذا القرار، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني الموضحة لها أدناه:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية (تدرا).

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

الترخيص أو الرخصة: التخويل الصادر بموجب أحكام قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له مباشرة أي من الأنشطة المنظّمة على النحو المحدد في الرخصة ووفقاً لشروط وأحكام الرخصة. المرخص له: شخص اعتباري تم الترخيص له من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وتسميته على الرخصة المذكورة.

الأنشطة المنظّمة: تشغيل شبكة اتصالات عامة أو تزويد المشتركين بخدمات الاتصالات وجميع أنواع الأنشطة الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الاتصالات.

الإطار التنظيمي: مجموعة الأنظمة والقرارات والتعليمات والسياسات التنظيمية والإرشادات والتوصيات والإجراءات النافذة الصادرة عن الهيئة بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليها من وقت لأخر.

المادة (٢) الصلاحيات القانونية والأحكام العامة للتراخيص

- وفقاً لأحكام المادة (١٠)، البند أ، الفقر تين ٥ و ٦ من قانون الاتصالات، يجوز لمجلس الإدارة إصدار التراخيص أو تمديدها أو إلغائها أو تعليقها بالإضافة إلى تحديد رسوم التراخيص.
 - 2. مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من قانون الاتصالات، تختص الهيئة بإصدار التراخيص وفقاً لأحكام القانون.
- وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون الاتصالات، يحدد مجلس الإدارة بقرار صادر عنه أنواع الأنشطة المنظمة المختلفة التي يجوز إصدار تراخيص بشأنها وأي قيود على عدد هذه التراخيص.
- 4. تتولى الهيئة مراقبة تقديم خدمات الاتصالات في الدولة، وتقوم الهيئة بمراجعة دورية لمستوى وحالة المنافسة في قطاع الاتصالات.
 - 5. للمدير العام أن يتقدم بمقترحات إلى مجلس الإدارة بخصوص:
 - 5.1 منح تراخيص جديدة، أو
 - 5.2. تجديد أو تمديد أو تعديل أو تعليق أو إلغاء التراخيص القائمة.
- يتم تحديد عدد ونطاق التراخيص من قبل مجلس الإدارة، ويمكن تقييدها أو توسيعها حسب الاقتضاء بناء على:
 - 6.1. مستوى وحالة المنافسة في قطاع الاتصالات في الدولة، أو
 - 6.2. توفر الموارد الشحيحة (مثل الطيف الترددي والأرقام)، أو
 - 6.3. فرض أي قيود فنية لتنظيم استخدام الموارد الشحيحة، أو
- 6.4. مدى تلبية المرخص لهم لمتطلبات المستهلكين من خدمات الاتصالات و/أو جودة الخدمات المقدمة و/أو مستوى خدمة المتعاملين المقدمة من قبل المرخص لهم، أو
 - 6.5 أي سبب آخر يحدده مجلس الإدارة.

المادة (٣) التراخيص

- 1. تصدر الهيئة التراخيص الفردية ضمن فئتين:
- 1.1. الفئة (أ) يتم إصدار التراخيص لمشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات حيث يكون عدد التراخيص محدوداً للأسباب التالية:





أسباب تتعلق بالسياسات العامة أو توفّر الموارد الشحيحة (مثل الطيف الترددي والأرقام)، أو أي سبب آخر يحدده مجلس الإدارة.

الفئة (ب) - يتم إصدار التراخيص لمقدمي الخدمة الذين ليس لديهم شبكة فعلية، و/أو لديهم حاجة قليلة أو معدومة لاستخدام الموارد الشحيحة، أو أي سبب آخر يحدده مجلس الإدارة.

- تتقيد التراخيص بشروط عامة تنطبق على جميع فئات التراخيص وجميع أنواع المرخص لهم بالإضافة إلى شروط محددة تنطبق على المرخص له المعين و/أو الشبكة المرخصة و/أو الخدمة المرخصة.
- 3. تلزم جميع التراخيص المرخص له بالامتثال لأحكام الإطار التنظيمي في جميع الأوقات بما في ذلك التعديلات التي قد تجريها الهيئة من وقت لأخر.
- 4. يعتبر أي نموذج ترخيص قد يتم نشره أو إرفاقه بقرارات مجلس الإدارة بمثابة نموذج إرشادي فقط. بالتالي، يجوز للهيئة تعديل أحكام نموذج الترخيص حسب الحاجة فيما يتعلق بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: مدة الترخيص، ونطاق الترخيص، ونطاق أي شبكة مرخصة، ونطاق الخدمات المرخصة، وحقوق والتزامات المرخص له، ورسوم الترخيص (رسوم التحصيل، والرسوم السنوية، ورسوم التجديد، وجميع الرسوم الأخرى المطبقة) قبل منح الترخيص من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٤) الموارد الشحيحة

- 1. الحصول على الترخيص لا يمنح المرخص له حقاً تلقائياً باستخدام الموارد الشحيحة (كالطيف الترددي والأرقام) أو غيرها. يجب على المرخص له، وفقاً للإطار التنظيمي، اتباع الإجراءات والارشادات الخاصة بالموارد الشحيحة والتقدم بالطلب للحصول على حق الاستخدام.
 - 2. يجب أن يكون أي استخدام للموارد الشحيحة متوافقاً مع أحكام الإطار التنظيمي بما في ذلك أي أحكام محددة منصوص عليها في التصريح ذي الصلة.

المادة (٥) مدة الترخيص

- 1. مع مراعاة الأحكام المتبقية من هذه المادة، فإن مدة أي رخصة هي عشر (١٠) سنوات من تاريخ منحها.
 - 2. يجوز للهيئة أن تقرر إصدار ترخيص معين لمدة أقصر أو أطول بناءً على:
 - 2.1. نطاق الترخيص بما في ذلك نطاق الشبكة المرخصة و/أو نطاق الخدمات المرخصة، أو
 - 2.2 توفر الموارد الشحيحة وحجم الطلب عليها، أو
 - 2.3. إجراءات منح الترخيص، أو
 - 2.4. أي سبب آخر تحدده الهيئة.
 - 3. في جميع الأحوال، يجب توضيح مدة الترخيص في الرخصة قبل منحه من قبل مجلس الإدارة.





المادة (٦) تعديل الترخيص

- 1. يجوز إجراء تعديل على الترخيص لأي من الأسباب التالية:
- 1.1. تعديل قانون الاتصالات، أو أي قوانين أخرى معمول بها، أو تغيير في الإطار التنظيمي، أو تغيير في المعاهدات و/أو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تلزم أو تستلز م مثل هذا التعديل.
 - 1.2. مصالح الأمن الوطنى أو السلامة العامة.
 - 1.3. مصلحة حماية المستهلك أو نتيجة لتطورات السوق.
 - 1.4. وفقاً لأحكام محددة في ترخيص معين.
 - 1.5. طلب المرخص له لتعديل الرخصة بالاتفاق مع الهيئة.
- تقوم الهيئة بإخطار المرخص له عن طريق إخطار كتابي يتضمن التعديل وأسبابه والمدة المحددة لتنفيذه، ويحق للمرخص له تقديم ملاحظاته حول هذا التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً.
- 3. تأخذ الهيئة في الاعتبار ملاحظات المرخص له بشأن التعديل المقترح وقد تطلب مزيداً من المعلومات إذا لزم
 الأمر قبل اتخاذ قرار بشأن ما يلى:
 - 3.1. المضى قدماً في التعديل كما هو مقترح؟
 - 3.2. المضى قدماً في نسخة معدّلة من التعديل المقترح؛ أو
 - 3.3. عدم تعديل الترخيص.
 - 4. تبلغ الهيئة المرخص له المعني بقرارها في الوقت المناسب.

المادة (٧) تعليق الترخيص

- 1. يمكن تعليق الترخيص لأحد الأسباب التالية:
- 1.1. عدم تمكّن المرخص له من دفع الرسوم ذات الصلة للهينة؛
- 1.2. مخالفة المرخص له شروط الترخيص و عدم تمكنه من تصحيح المخالفة بالرغم من طلب الهيئة منه القيام بذلك؛ أو
 - 1.3. قرار من السلطات المختصة باعتبار ذلك من مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة.
- 2. يقصد بتعليق الترخيص عملية التعليق التلقائي للحق (الحقوق) في استخدام أي موارد مرتبطة بالشبكة أو الخدمة المرخصة والمعتمدة للاستخدام من قبل ذلك المرخص له بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطيف الترددي و الأرقام.
- 3. تخطر الهيئة المرخص له بالتعليق عبر إخطار كتابي صادر عنها. يجب أن يتضمن الإخطار ما يلي: تحديد سبب التعليق، والإطار الزمني للتعليق إن أمكن، وتفاصيل الظروف التي يمكن بموجبها رفع التعليق، إذا كان ذلك مناسباً.

المادة (^) إلغاء الترخيص

- يمكن إلغاء الترخيص لأى من الأسباب التالية:
- 1.1 تقديم المرخص له معلومات غير دقيقة أو خاطئة أو مضللة عند تقديم طلب الحصول على الترخيص؟
 - 1.2. عدم تمكن المرخص له من تسديد الرسوم ذات الصلة للهيئة؛
- 1.3 استمرار المرخص له في مخالفة شروط الترخيص وفشله في تصحيح المخالفة على الرغم من طلب الهيئة منه القيام بذلك، أو
 - 1.4. قرار من السلطات المختصة باعتبار ذلك من مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة.
- 2. يُقصد بالغاء الترخيص الإلغاء التلقائي لأي موارد مرتبطة بذلك الترخيص والمصرح باستخدامها من قبل ذلك المرخص له بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الطيف الترددي والأرقام.





المادة (٩) تجديد الترخيص

- 1. ما لم يتم تحديد أحكام مخالفة في ترخيص قائم، يجب تقديم طلب لتجديد الترخيص في النموذج ذي الصلة قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء الترخيص ويمنح المرخص له تجديداً للترخيص لأجل مسمى إلا في حال:
 - 1.1. عدم تمكن المرخص له من الامتثال لشروط وأحكام الترخيص؛
 - 1.2. عدم تمكن المرخص له من الامتثال للقانون أو الإطار التنظيمي؛ أو
 - 1.3. قرار السلطات المختصة أنه ليس من المصلحة الوطنية القيام بذلك.
- تقوم الهيئة بدراسة الطلب، وإن دعت الحاجة، يجوز للهيئة طلب معلومات إضافية من المرخص له و/أو من أي سلطة مختصة في الدولة قبل اتخاذ قراربشأن:
 - 2.1 تجديد التر خيص، أو
 - 2.2. عدم تجديد الترخيص.

المادة (١٠) الرسوم

- تشمل رسوم الترخيص:
 - 1.1. رسوم الطلب؛
- 1.2. رسوم التحصيل؛ و
- 1.3 رسوم الترخيص السنوية؛
- 2. تحسب رسوم الترخيص حسب جدول الرسوم الصادر عن الهيئة، ويجوز تعديلها من حين لأخر.
- 3. يلتزم المرخص لهم بدفع رسوم الطيف الترددي والترقيم حسب الاقتضاء وعلى النحو الذي تطلبه الهيئة.
- يجب على المرخص لهم دفع جميع الرسوم الأخرى والوفاء بأي التزامات مالية على النحو المحدد في الإطار التنظيمي السارى في وقته.

المادة (١١) إجراءات منح الترخيص

- 1. تحدد الهيئة الإجراءات الواجب اتباعها لمنح التراخيص وقد تشمل هذه الإجراءات عمليات اختيار تنافسية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المزادات أو العطاءات المختومة أو أي عملية اختيار تنافسية التي تقيم الهيئة من خلالها مزايا كل متنافس.
- 2. في حالة منح التراخيص التي تستند إلى تعهدات مالية مثل المزاد أو إجراءات العطاء المختوم، يجوز للهيئة تطبيق إجراء من مرحلتين: حيث تقوم الهيئة في المرحلة الأولى بإنشاء قائمة مختصرة بالمنافسين المؤهلين على أساس تقييم معايير موضوعية مثل: الملكية، والوضع المالي والموارد، وهيكلية الإدارة والخبرة، والخبرة الفنية والموارد، والنشر والتغطية، وأية معايير أخرى تحددها الهيئة. في المرحلة الثانية، سيتم دعوة المتنافسين المؤهلين فقط لتقديم التعهدات المالية.
- 3. تأخذ الهيئة كافة الخطوات اللازمة للكشف عن هيكل ملكية المساهمين للمتقدمين بما فيهم الجهات المستثمرة. وقد تطلب الهيئة من هذه الجهات إثبات التزامهم بالقوانين والأنظمة النافذة وعدم خرق القوانين والأنظمة بشكل جسيم ومستمر في الدولة أو خارجها.

المادة (١٢) المتطلبات العامة وإجراءات التقديم

1. تعتبر الجهة مؤهلة للتقدم بطلب للحصول على ترخيص إذا كانت الجهة:





- 1.1. شركة مؤسسة بموجب قانون الشركات التجارية، وعملاً بالمادة ٢٨ من قانون الاتصالات يجب أن تكون جهة معتمدة من قبل مجلس الإدارة لأغراض الحصول على ترخيص،
 - 1.2. شركة يمتثل المساهمون فيها للقرار الذي يقر بترخيص النشاط المنظم المعني،
- 1.3. يجب ألا تتجاوز نسبة المساهمين الأجانب في الجهة المعنية ٤٩٪، بينما يمتلك شريك مواطن واحد أو أكثر نسبة ٥١٪ المتبقية، ما لم يوافق مجلس الإدارة على خلاف ذلك.

2. يجب على مقدم الطلب الامتثال لما يلى:

- 2.1. طلب الموافقة على تأسيس الشركة المراد ترخيصها بموجب المادة ٢٨ من قانون الاتصالات. ولا تعتبر الموافقة على التأسيس مؤشراً على الموافقة على أي ترخيص يتم طلبه بعد ذلك.
- 2.2. في حال رغبة مقدم الطلب الحصول على استثناء من أي حكم من أحكام قانون الشركات التجارية، فعليه التقدم للهيئة بطلب الإعفاء من أحكام قانون الشركات مدعوماً بالمبررات، ويحدد الطلب النطاق الكامل للإعفاءات المطلوبة.
 - 2.3. يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة:
 - 2.3.1. إثبات استيفاء معايير أهلية الحصول على الترخيص،
 - 2.3.2. نسخ طبق الأصل مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة،
- 2.3.3. بيانات هيكل ملكية المساهمين بما في ذلك معلومات عن أي ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات يملكه أي من المساهمين، سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها،
- 2.3.4. تفاصيل فريق الإدارة بما في ذلك المؤهلات والخبرة في مجال الاتصالات في الدولة و/أو خارجها، إن وجدت،
 - 2.3.5. خطة العمل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
 - a. نوع الشبكة (الشبكات) التي سيتم تشغيلها ونوع (أنواع) الخدمات التي سيتم تقديمها،
- d. الخطة الأولية لنشر الشبكة والخدمات بما في ذلك مخططات الشبكة والتفاصيل الفنية ذات الصلة،
- تحدید ما إذا كان الطیف الترددي أو الأرقام مطلوبة للخدمة وإن كان كذلك، تقدیم تفاصیل المتطلبات،
 - d. مقترح التمويل و/أو در اسات الجدوى المالية،
 - 2.3.6. الفوائد التي ستعود على اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة من المقترح، و
 - 2.3.7 أي معلومات أخرى تدعم الطلب.
- 2.4. يتعين على مقدم الطلب توفير أية معلومات إضافية فد تطلبها الهيئة خلال فترة محددة، وفي حال عدم التقيد بالموعد، فإن ذلك سيفسر بعدم رغبة مقدم الطلب في متابعة الإجراءات.
- 2.5. يجب على مقدم الطلب ملء وتقديم نموذج الطلب النهائي النموذج (أ) للحصول على ترخيص من الفئة (أ)، أو النموذج (ب) للحصول على ترخيص من الفئة (ب) (على النحو المبين في الملحق ١) بالإضافة الى سداد رسوم الطلب المطلوبة وفقاً للإجراءات المعمول بها في الهيئة.
- 2.6. عند استلام الهيئة لنموذج الطلب المكتمل بما في ذلك جميع المعلومات الإضافية والموافقات ذات الصلة المطلوبة، سترفع الهيئة توصياتها إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوم.

المادة (١٣) صلاحية تمديد تواريخ الاستحقاق

حيثما تكون هناك فترة زمنية محددة في هذا القرار أو في الترخيص لإجراء تصرف معين أو الإيفاء بشرط ما، فإنه يجوز للشخص المتأثر طلب تمديد زمني خطياً ويحق للهيئة كما نقتضيه الحالة منح أو رفض هذا التمديد الزمني وققاً لتقدير ها المطلق.





السريان والنشر المادة (١٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

المادة (١٥) الأحكام الختامية

يُلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإطار التنظيمي للتراخيص والقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم التراخيص ويستبدل بهما هذا القرار.



الملحق ١

النموذج أ استمارة طلب ترخيص فئة أ (يرجى إرفاق المعلومات كملاحق في حال عدم كفاية المساحة)

اسم مقدم الطلب (باللغة العربية))
اسم مقدم الطلب (باللغة الإنجليزية)	۲
رقم السجل التجاري	٣
المعنوان	٤
صندوق البريد	
الطابق	
المبنى	
الشارع	
الإمارة/المدينة	
أسماء وبيانات المساهمين، بما في ذلك نوع	0
وجنسية وحصص المساهمين. (يرجى	
ار فاقه کملحق)	
بيانات رأس مال مقدم الطلب	٦
. , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	•
بيانات نقطة الاتصال	٧
الاسم	100
المسمى الوظيفي	
رقم الهاتف	
رم الهاتف المتحرك	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
الجنسية	
رقم جواز السفر	4
الهوية الإماراتية (إن وجدت)	
الموقع الإلكتروني لمقدم الطلب	٨
بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين	9
• المؤهلات؛	
• الخبرة؛	
 الخبرات السابقة في قطاع 	
الكبرات السابعة في قضاع الاتصالات (مع ذكر اسم الشركة	
الانطالات (مع داور اللغ التعرف والدولة ومدة العمل).	
هل لدى مقدم الطلب أو أي من المساهمين	١.
ا هن ندى معدم الطلب أو أي من المساهمين أي مصالح في أي جهة اتصالات مرخصة	
اي مصالح في اي جهه الصالات مرحصه في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي	
في دوله الإمارات العربية المتحدة أو أي دولة أخرى؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى	
تقديم تفاصيل. حجم المبيعات السنوي العالمي لأخر ٣	11
NT	1 1
سنوات (إن وجد). يرجى تضمين حجم	
المبيعات السنوي العالمي المتوقع للسنة	
الجارية إن أمكن.	
السنه النالنه	





	السنة الثانية	
	السنة الأولى	
	السنة الجارية	
	عدد المشتركين في آخر ٣ سنوات (إن	۱۲
	وجد). يرجى تضمين عدد المشتركين للعام	8.3
	رب). يربى المكن. الجاري إن أمكن.	
	السنة الثالثة	
	السنة الثانية	
	السنة الأولى	
	السنة المجارية	
	نوع المرافق/الخدمات التي سيتم تقديمها	15
	توع المرافق/الكدمات الذي سيتم تعديمها	11
	The street with the street	1.4
	وصف موجز للمر افق/الخدمات التي سيتم	١٤
	تقديمها (يرجى إرفاق بيانات شاملة في	
	الملحق)	
	a the miner	
	خطة العمل، بما في ذلك خطة نشر	10
	الشبكات/الخدمات واقتراح التمويل و/أو	
	دراسات الجدوى المالية، إن وجد. (يرجى	
	ارفاق المعلومات كملحق)	
	هل هناك حاجة للطيف الترددي؟ إذا كان	١٦
	الأمر كذلك، فما هي الترددات المطلوبة؟	
9 45 7 54		
انليه فقط.	لبنود ١٩-١٧ على مقدمي طلبات الخدمات السر	
	هل تخطط للحصول على روابط خدمة في	۱٧
	دولة الإمارات العربية المتحدة فقط أو تحتاج	
	إلى رابط تغذية (بوابة)؟	
	No. 1999	
	في حال الحاجة لبوابة، يرجى الإشارة إلى	١٨
	الموقع المحدد للبوابة (أو الذي سيتم تحديده	
	لاحقا).	
	t at f	
	يرجى تحديد موقع منشأة القياس عن بعد	19
	والنتبع والقيادة (TT&C) وقدراتها.	
	ويرجى أيضاً التأكيد على أنه يمكنك التحكم	
	في المحطة الفضائية بناءً على طلب تدرا.	
	هل هناك حاجة لأرقام؟ إذا كان الأمر كذلك،	۲.
	فما هي الأرقام المطلوبة؟	
	يرجى تقديم معلومات حول جمع بيانات	71
	المتعاملين المحتملين وتحليل البيانات وموقع	
	تخزين البيانات؟	
	معلومات إضافية لدعم الطلب	77
	تصريح	77
ات المحددة في هذا الطلب وكافة المستندات ذات	بصفت المندوب المفقض حسب الأصول لـ	
and the second s	and the control of th	





ترخيص فردي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لعام .	الصلة لغرض هذا الطلب لإصدار ٢٠٠٣ وتعديلاته، صحيحة ودقيق	
	الاسم	
	التوقيع	

النموذج ب استمارة طلب ترخيص فنة ب (يرجى إرفاق المعلومات كملاحق في حال عدم كفاية المساحة)

اسم مقدم الطلب (باللغة العربية)	1
اسم مقدم الطلب (باللغة الإنجليزية)	
رقم السجل التجاري	
العنوان	٤
صندوق البريد	
الطابق	
المبنى	
الشارع	
الإمارة/المدينة	
أسماء وبيانات المساهمين، بما في ذلك	0
النوع والجنسية وحصة المساهمين. (يرجى	
إر فاق المعلومات كملحق)	
بيانات رأس مال مقدم الطلب	٦
بيانات الشخص المراد الاتصال به	٧
الاسم	
المنصب	
رقم الهاتف	
رقم الهاتف المتحرك	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
الجنسية	
رقم جواز السفر	
الهوية الإماراتية (إن وجدت)	
الموقع الإلكتروني لمقدم الطلب	٨
بيانات موظفي الإدارة الرئيسيين	٩
• المؤهلات؛	
• الخبرة؛	
 الخبرات السابقة في قطاع 	
الاتصالات (مع ذكر اسم الشركة	
والدولة ومدة العمل).	
هل لمقدم الطلب أو أي من مساهميه مصالح)
في أي جهة اتصالات مرخصة في دولة	
الإمار ات العربية المتحدة أو أي دولة	
أخرى؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم	
تفاصيل.	
نوع التسهيلات/الخدمات التي سيتم تقديمها	11





	وصف موجز للتسهيلات/الخدمات التي سيتم	17
	تقديمها (يرجى تضمين تفاصيل شاملة في	
	الملحق)	
	خطة العمل، بما في ذلك خطة نشر	١٣
	الشبكات/الخدمات واقتراح التمويل، إن	
	وجد. (يرجى إرفاق المعلومات كملحق)	
	يرجى تقديم معلومات حول جمع بيانات	١٤
	المتعاملين المحتملين وتحليل البيانات وموقع	
	تخزين البيانات؟	
	معلومات إضافية لدعم الطلب	10
	تصريح	١٦
	بصفتى المندوب المفوض حسب الأصول لـ	
حددة في هذا الطلب وكافة المستندات ذات	أؤكد بموجب هذا التصريح بأن جميع المعلومات الم	
	الصلة لغرض هذا الطلب لإصدار ترخيص فردي ب	
	٢٠٠٣ وتعديلاته، صحيحة ودقيقة.	
	الاسم	
	التوقيع	





Licensing Regulations

Issue Date: 14 March 2023

Telecommunications and Digital Government Regulatory Authority (TDRA)
P O Box 26662, Abu Dhabi, United Arab Emirates (UAE)
www.tdra.gov.ae





Article (1)

Definitions

The terms, words, and phrases used in this Resolution shall have the same meaning as are ascribed to them in the Telecommunications Law unless this Resolution expressly provides for otherwise, or the context in which those terms, words and phrases are used in this Resolution requires otherwise. For the purposes of this Resolution, the following terms and words shall have the meanings ascribed to them below:

"State"

the United Arab Emirates.

"The Authority"

the Telecommunications and Digital Government Regulatory

Authority ("the TDRA");

"Board"

the Board of Directors of the Authority;

"Licence"

a licence granted pursuant to the provisions of the Telecommunications Law and its Executive Order which allows the Licensee to carry out/perform those Regulated Activities as specified in the licence and in accordance with

the terms and conditions of the licence:

"Licensee"

a juridical person to whom a Licence has been granted and

is named on the said licence:

"Regulated Activity"

the operation of a Public Telecommunications Network or the supply of Telecommunication Services to subscribers. and all other types of activities specified by the Board in accordance with the provisions of the Telecommunications

Law;

"Regulatory Framework" the complete body of resolutions, licences, authorisations, regulations, instructions, directives, orders, policies, determinations, reports, procedures, guidelines, and other such regulatory instruments as issued and as may be issued by the TDRA and as may be amended from time-to-time;





Article (2) General Licensing Provisions

- Pursuant to the provisions of Article (10), section A, paragraph 5 of the Telecommunications Law, the Board may issue, extend, revoke, and suspend Licences as well as determine fees of Licenses.
- Pursuant to the provisions of Article (14) of the Telecommunications Law, the Authority shall have the competence to issue Licences in accordance to the provisions of the Law.
- 3. Pursuant to the provisions of Article (28) of the Telecommunications Law, the Board shall, by decision, determine the type of Regulated Activities for which Licences may be issued and any limitation on the numbers of such licences.
- The Authority shall monitor the provision of telecommunications services in the State and the Authority shall periodically review the level and state of competition in the telecommunications sector.
- 5. The Director General may make proposals to the Board for:
 - 5.1. the grant of new Licences; or
 - 5.2. the renewal, extension, amendment, suspension, or revocation of existing Licences.
- 6. The number and scope of any Licences shall be determined by the Board, and may be restricted or extended as appropriate depending on:
 - 6.1. The level and state of competition in the telecommunications sector in the State: or
 - 6.2. The availability of the scarce resources (e.g. spectrum and numbers); or
 - 6.3. the implementation of any technical restrictions to regulate the use of scarce resources; or
 - 6.4. The extent to which Licensees are meeting the demands of Consumers for telecommunications services, the quality of the provided services and/or the level of customer service provided by Licensees; or
 - 6.5. Any other reason determined by the Board.





Article (3) Licenses

- 1. The Authority shall issue individual Licences in two categories:
 - 1.1. Category A Licences are issued to network operators and service providers where the number of Licences may be limited due to: policy reasons; or the availability of scarce resources (e.g. spectrum and numbers); or any other reason as determined by the Board.
 - 1.2. Category B Licenses are issued to service providers who have no physical network, and/or have little or no need to use scarce resources, or any other reason as determined by the Board.
- Licences will have general conditions which apply to all categories of licence and all types of licensee as well as specific conditions applying to the particular licensee, and/or the licensed network, and/or the licensed service.
- 3. All Licences shall obligate the Licensee to comply with the provisions of the Regulatory Framework at all times including such amendments as the Authority may make from time to time; and
- 4. Any Licence template as may be published or attached to Board Resolutions, shall be considered as being indicative only. As such, the provisions of the Licence template may be modified by the Authority as required and appropriate regarding, without limitation: the term of the licence; the scope of the licence; the scope of any licensed network; the scope of the licensed services; the rights and obligations of the licensee; and, the licence fees (acquisition fee, annual fee, renewal fee, and all other applicable fees) prior to the licence being granted by the Board.

Article (4) Scarce Resources

- The grant of a Licence shall not provide the Licensee with an automatic right to utilise any specific radio spectrum frequencies, nor any automatic right to utilise any specific numbering resources etc. The Licensee shall, in accordance with the Regulatory Framework, follow the procedures and guidelines to apply for the right of use of scarce resources.
- 2. The use of any scarce resource shall be in accordance with the provisions of the Regulatory Framework including any specific provisions as set out in the relevant Authorisation.





Article (5) Term of Licence

- Subject to the remaining provisions of this Article, the term of any Licence is ten (10) years from the date on which it is granted.
- 2. The Authority may determine that a particular Licence shall be issued for a shorter or longer term depending on:
 - 2.1. The scope of the licence including the scope of the licensed network and/or the scope of the licensed services; or
 - 2.2. The availability of, and the demand for, scarce resources; or
 - 2.3. The award procedure; or
 - 2.4. Any other reason as determined by the Authority.
- 3. In all cases, the Licence term shall be expressed in the Licence prior to its grant by the Board.

Article (6) Amendment of Licence

- 1. An amendment to a Licence maybe initiated for any of the following:
 - 1.1. A change in the Telecommunication Law, or any other applicable laws, or a change in the Regulatory Framework, or a change in international treaties and/or agreements to which the UAE is a signatory, and which mandates or necessitates such an amendment:
 - The interests of national security or public safety;
 - 1.3. The interest of consumer protection or as a result of market developments:
 - 1.4. In accordance with specific provisions in a particular licence;
 - 1.5. A request by the Licensee and by agreement with the Authority.
- The Authority will seek to notify the Licensee by means of a written notice of the amendment and its reasons and the duration prescribed for its implementation, and the Licensee shall have the right to submit its views to such amendment within (15) fifteen days.
- 3. The Authority shall consider the Licensee's view on the proposed amendment and may seek further information if necessary before deciding whether to:
 - 3.1. proceed with the amendment as proposed;
 - 3.2. proceed with a modified version of the proposed amendment; or
 - 3.3. not to amend the licence.
- 4. The Authority shall communicate its decision to the concerned Licensee in a timely manner.

Article (7) Suspension of Licence





- 1. A Licence may be suspended for any of the following reasons:
 - 1.1. The Licensee has failed to pay the relevant fee(s) to the Authority:
 - 1.2. The Licensee is in breach of the Licence conditions and has failed to remedy the breach despite the Authority requiring it to do so; or
 - 1.3. A competent authority determines that is in the interests of national security or public safety to do so.
- Suspension of a Licence shall mean the automatic suspension of the right(s) to use any resources associated with that licensed network or service and authorised for use by that Licensee including without limitation spectrum and numbers.
- 3. The Authority will notify the Licensee of the suspension by means of a written order of the Authority. The written order shall: set out the reason for the suspension; and to the extent practicable the time frame for the suspension; and if appropriate details of the circumstances under which the suspension may be lifted.

Article (8) Revocation of Licence

- A Licence may be revoked for any of the following reasons:
 - 1.1. The Licensee has provided incorrect, false or misleading information at the time of application for the Licence;
 - 1.2. The Licensee has failed to pay the relevant fee(s) to the Authority;
 - 1.3. The Licensee is in continuing material breach of the Licence conditions and has failed to remedy the breach despite the Authority requiring it to do so; or
 - 1.4. A competent authority determines that is in the national interest to do so.
- Revocation of a Licence shall mean the automatic revocation of any resources associated with that Licence and authorised for use by that Licensee including without limitation spectrum and numbers.





Article (9) Renewal of Licence

- Unless provisions to the contrary are specified in an existing Licence, an application for renewal of a Licence shall be made in the relevant form not less than six months before the expiry of the Licence and the Licensee shall be granted a renewal of the Licence for a specified term unless:
 - 1.1. The Licensee has failed to comply with the terms and conditions of the Licence:
 - The Licensee has failed to comply with the law or the Regulatory Framework; or
 - A competent authority determines that it is not in the national interest to do so.
- The Authority shall consider the application and if necessary, the Authority may seek further information from the Licensee and/or from any competent authority in the State before deciding:
 - 2.1. to grant the renewal of the Licence; or
 - 2.2. not to grant the renewal of the Licence.

Article (10) Fees

- 1. The Licensing fees are:
- 1.1. Application fee;
- 1.2. Acquisition fee; and
- 1.3. Annual fee;
- 2. The licensing fees are as per the schedule of fees issued by the Authority, as may be amended from time to time.
- 3. Licensees shall pay frequency spectrum and numbering fees as applicable and as required by the Authority.
- 4. Licensees shall pay all other fees and fulfil any financial obligations as may be specified by the Regulatory Framework in effect at the time.





Article (11) Award Procedures

- The Authority shall determine the procedures to be used for the grant of Licences and such procedures may include competitive selection processes including but not limited to auctions, sealed bids, or some form of comparative selection processes in which the Authority will assess the merits of each contender.
- 2. In the case of Licence awards which are based on monetary promises- such as auction or sealed-bid procedures, the Authority may deploy a two-stage procedure: where in the first stage, the Authority would create a short-list of qualified contenders based on an assessment of objective criteria such as: ownership; financial standing and resources; management structure and experience; technical experience and resources; roll-out and coverage commitments; and any other criteria determined by the Authority. In the second stage, only those qualified contenders would be invited to submit monetary promises.
- 3. The Authority shall enforce all processes required to disclose the true shareholding structure of the applicant including investors. The Authority may require these entities to demonstrate that they have not been found to be materially or repeatedly in breach of the applicable rules and regulations in the State or other jurisdictions.

Article (12) General Requirements and Application Procedure

- 1. An entity shall be eligible to apply for a Licence if the entity is:
 - 1.1. A company incorporated under the Commercial Companies Law and pursuant to Article 28 of the Telecommunication Law is an entity which is approved by the Board for the purposes of holding a Licence;
 - A company whose shareholding complies with the resolution in which the concerned Regulated Activity has been approved to be licensed; and
 - 1.3. Unless the Board agrees otherwise, the percentage of foreign shareholdings in the concerned entity shall not exceed 49%, with the remaining 51% shareholding held by one or more national citizen partner.
- 2. The applicant shall comply with the following:
 - 2.1. Seek the approval for the establishment of the company to be Licensed, pursuant to Article 28 of the Telecommunications Law. Approval for establishment shall not indicate approval for any Licence applied for thereafter.





- 2.2. If the applicant seeks an exemption from any of the provisions of the Commercial Companies Law, the applicant shall submit a justified application to the Authority for such exemption, and the application shall identify the full range of exemptions sought.
- 2.3. An applicant shall submit the following information to the Authority:
 - 2.3.1. Proof of compliance with the eligibility criteria for awarding the Licence:
 - 2.3.2. Certified true copies of its memoranda and articles of association;
 - 2.3.3. Details of shareholding structure including information of any telecommunication licence held by any of the shareholders, whether in the State or elsewhere:
 - 2.3.4. Details of the management team including qualifications and experience in the telecommunication sector in the State and/or, if appropriate, in other jurisdictions;
 - 2.3.5. Business plan including without limitation:
 - a. type of network(s) to be operated and the type(s) of services to be provided;
 - b. the roll out plan for network and services including network diagrams and relevant technical details;
 - whether spectrum or numbers is/are required for the service and if so, details of the requirements;
 - d. funding proposal, and/or financial feasibility studies:
 - 2.3.6. Benefits to the UAE economy of the proposal; and
 - 2.3.7. Any other information supporting the application.
- 2.4. Additional information may be sought by the Authority from the applicant; such information to be submitted within a specified time. If the deadline is not met it will be deemed that there is no wish on part of the applicant to pursue the procedures.
- 2.5. The applicant shall complete and submit the final application form-Form A for a Category A Licence, or Form B for a Category B Licence (as set out in Appendix 1) along with the required application fee, and as per the applicable process.
- 2.6. Upon receipt of a duly completed application form, including all additional information and relevant approvals, a recommendation will be made by the Authority to the Board of Directors within thirty days.

Article (13) Power to Extend Due Dates

Whenever a time period is specified in these Regulations or in a Licence for an act to be performed or a condition to be fulfilled, the person affected may request for an extension of such time period in writing and the Authority may grant or refuse such extension as it deems fit in its absolute discretion.

Article (14) Publication





This resolution shall come into force from the date of its publication in the Official Gazette.

Article (15) Final Provisions

Resolution No. (6) of 2008 regarding the Licensing Framework and Resolution No. (7) of 2008 Regarding the Licensing Regulations are repealed and replaced by this resolution.





Appendix 1

FORM A

Application Form for a Category A Licence (If space is insufficient, please attach information as Appendices)

1	Name of Applicant (in Arabic)
2	Name of Applicant (in English)
3	Commercial Registration Number
4	Address
	P. O. Box
	Floor
	Building
	Street
	Emirate/City
5	Names and details of shareholders, including the type, nationality, and share
	of shareholders. (Please attach as Appendix)
6	Details of capital of applicant
-	
7	Contact Person details
	Name
	Designation
	Telephone
	Mobile phone
	Fax
	Email address
المسيدان	Nationality
	Passport Number
	Emirates ID (if any)
8	Applicant website address
9	Details of key management personnel
	Qualifications;
	• Experience;
	Previous experience in telecommunications sector (with name of
10	company, country and period of employment). Has the applicant or any of its
10	shareholders any interest in any
	telecommunications entity
	licensed in the UAE or any other
	country? If yes, please provide
	details.
11	Global Annual Turnover of the last 3 years (if applicable), if available, please
	include expected global annual turnover for the ongoing year
Tree!	Year 3
	Year 2
	Year 1
	Ongoing year
12	Number of subscribers for the last 3 years (if applicable). If available, please
	include the number of subscribers for the ongoing year.





	Year 3			
5	Year 2			
	Year 1			
	Ongoing year			
13	Type of facilities/services to be offered			
14	Short description of facilities/services to be offered (please include comprehensive details as Appendix)			
15	Business Plan, including roll-out plan for networks/services and funding proposal and/or financial feasibility studies, if any. (please attach as Appendix)			
16	Will spectrum be required? If so, which frequencies?			
Iten	17-19 apply on Satellite Services applicants only.			
17	Do you plan to have service links only in UAE or require a feeder link (gateway)?			
18	If a gateway is planned, please indicate identified location for the gateway (or yet to be identified).			
19	Please specify the location of the Telemetry, Tracking and Command (TT&C) facility and its capabilities. Also, please confirm that you can and will control the space station upon request by the TDRA.			
20	Will numbers be required? If so, what numbers?			
21	Please provide information on potential customer data collection, data analysis and the location of data storage?			
22	Additional information in support of application			
23	Declaration			
	I am the duly authorized representative of and I hereby confirm that all the information submitted in this and all related documents for the purpose of this application for an individual licence under the Federal Law by Decree No (3) of 2003 as amended, are correct and true.			
	Name			
	Signature			





FORM B

Application Form for a Category B Licence (If space is insufficient, please attach information as Appendices)

1	Name of Applicant (in Arabic)	
2	Name of Applicant (in English)	
3	Commercial Registration Number	
4	Address	
	PO Box	
	Floor	
	Building	
	Street	
	Emirate/City	
5	Names and details of shareholders, in	ncluding the type, nationality, and share
	of shareholders. (Please attach as Ap	ppendix)
6	Details of capital of applicant:	
7	Contact Person details	
	Name	
	Designation	
	Telephone	
	Mobile phone	
	Fax	
	Email address	
	Nationality	
	Passport Number	
	Emirates ID (if any)	
8	Applicant website address:	
9	Details of key management personne	
	Qualifications;	
	Experience;	
		communications sector (with name of
40	company, country and period	of employment).
10	Has the applicant or any of its	
	shareholders any interest in any telecommunications entity	
	licensed in the UAE or any other country? If yes, please provide	
AL PER	details.	
11	Type of facilities/services to be offere	4
12	Short description of facilities/services	
	comprehensive details as Appendix)	to be offered (please filelade
13	Business Plan, including roll-out plan	for services and funding proposal if
	any. (please attach as Appendix)	co. vioco dila fariding propoddi, ii
14	Please provide information on potenti	al customer data collection, data
	analysis and the location of data stora	
15	Additional information in support of ap	pplication.
16	Declaration	





I am the duly authorized representative of
Name
Signature